الصفا والمروة وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عبد الله عن ابيه كالقارن ويحل للمحرم
بعد التحلل الاول كل شي حتى عقد النكاح هذا منصوص احمد الا النسا وليس للامام المقيم للمناسك
التعجيل لاجل من يتاخر قاله اصحابنا ولو خرج انسان غير حاج فظاهر كلام ابي العباس لا يودع
وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي المودع البيت ظهره حتى يغيب قال ابو العباس هذا
بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح
فانه من الشرك والشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر ويكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وان
ذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابي على عهده لا في رمضان ولا في غيره ولم
يامر عايشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها وطوافه بالبيت ولا يخرج افضل
اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين اوجبوا الوضو للطواف
ليس معهم دليل اصلا وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضا فهذا لا يدل فانه
كان يتوضا لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه يدخل فيه من اتى بالعمرة ولهذا انكر الامام احمد على من قال ان حجة المتمتع
حجة مكية ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد
تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من مال او عرض او دم
بالحج اجماعا ومن جرد مع الحاج او غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة
الطريق ابيح له اخذه ولا ينقص اجره وله اجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح
عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا اصل له والمحصر بمرض
او ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو احدى الروايتين عن احمد ومثله حايض تعذر
مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه
ولو لذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في اصح الروايتين ولا يلزمه قضا حجه ان كان تطوعا
وهو احدى الروايتين

باب الهدي والاضحية

وتجوز الاضحية
بما كان اصغر من الجذع من الضان لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده

يكره ان

ما يعيد

ما يعيده الاضحية وغيرها لقصة ابي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن تجزي
احدا بعدك اي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقا وتجزي الهتما التي سقط
بعض اسنانها في اصح الوجهين ولا تضحية بمكة وانما هو الهدي واذا ذبح قال اللهم تقبل
مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ولا يستحب اخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين
عن احمد والتضحية عن الميت افضل من الصدقة بثمنها واخر وقت ذبح الاضحية
اخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم الادخار
عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طايفة من العلماء ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى
وعق مع القدرة على الوفا والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي امراة من مال زوجها
عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة ٥

كتاب البيع

وكلما عده الناس بيعا او هبة من متعاقب
او متراخ من قول او فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته ان جاز حبسه
وفيه احتمالان لابن عقيل واختار ابو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار اذا راه
وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع اخر والبيع بالصفة السلمية
صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة
او البقرة صح ويجوز بيع الكلا ونحوه الموجود في ارضه اذا قصد استنباته ويصح بيع ما فتح
عنوة ولم يقسم من ارض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدى
الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وجوز احمد اصداقها وقاله ابو البركات وتاوله
القاضي على نفعها والموثر لها احق بها بلا خلاف واذا اجرها الامام فيما صار ذلك باقيا فيها دايما
فيها ولا تعود الى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها ومكة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا اجارتها
فان استاجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده
وهو قول اكثر العلماء وكذا لو افرد احدهما بالبيع ويصح بيع المغروس في الارض الذي يظهر
ورقه كالسلق والجزر والقلقاس والفجل والبصل وشبه ذلك وقاله بعض اصحابنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)